

|                  |
|------------------|
| «- موقع غمات     |
| «- موقع تينميل   |
| «*أسفي           |
| «- قصر البحر     |
| «*مكناس          |
| «-»              |
| «-»              |
| «-»              |
| «*أسفي           |
| «- قصر البحر     |
| «*القنيطرة       |
| «-»              |
| «*طنجة           |
| «- قصر بريدكازيس |

## «الجدول رقم 2

|                                        |
|----------------------------------------|
| «- الكبار.....؛                        |
| «- الأطفال من 7 سنوات إلى 13 سنة.....؛ |
| «بالنسبة للمعالم..... التالية:         |
| «.....»                                |
| «.....»                                |
| «.....»                                |
| «.....»                                |
| «.....»                                |
| «*الصورة                               |
| «- سفالة المدينة                       |
| «- متحف سيدي محمد بن عبد الله          |
| «*العرائش                              |
| «.....»                                |
| «.....»                                |
| «.....»                                |

## «الجدول رقم 3

|                                        |
|----------------------------------------|
| «- الكبار.....؛                        |
| «- الأطفال من 7 سنوات إلى 13 سنة.....؛ |
| «بالنسبة للمعالم..... التالية:         |
| «.....»                                |
| «.....»                                |
| «.....»                                |
| «- سفالة الميناء                       |
| «*مراكش                                |
| «- جناح المنارة                        |
| «- قبة المرابطين                       |

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1256.19 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 بتاريخ 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر كما وقع تغييره وتنظيمه، ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 بتاريخ 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال،

قررنا ما يلي:

## المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 بتاريخ 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى. - تحدد رسوم زيارة..... بالنسبة للزوار «المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب المتوفرين على بطاقة الإقامة، على الشكل التالي:

«- الكبار.....؛

«- الأطفال من 7 إلى 13 سنة..... خمسة (5) دراهم.

«وتحدد رسوم..... على الشكل التالي:

## «الجدول رقم 1

|                                        |
|----------------------------------------|
| «- الكبار.....؛                        |
| «- الأطفال من 7 سنوات إلى 13 سنة.....؛ |
| «بالنسبة للمعالم..... التالية:         |
| «.....»                                |
| «.....»                                |
| «.....»                                |
| «*مراكش                                |
| «- قصر الباهية                         |
| «.....»                                |
| «- قبور السعديين                       |

« - الأشخاص والمجموعات الذين يحملون ترخيصاً صريحاً مقدماً لهم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

«كما يعفى كذلك من أداء رسوم الزيارة المذكورة، المغاربة خلال أيام الجمعة من كل أسبوع وخلال اليوم الأول من الأعياد الدينية «الوطنية».

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)

وزير الثقافة والاتصال، وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد الأعرج. الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1448.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2019 الصادر في 26 مارس 2019 بتميم منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراقبة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كفاءات تقديمها إلى العملاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) لا سيما المواد 24 و 58 و 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1439 (13 يوليو 2018) ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 39 خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 رجب 1440 (9 مارس 2019)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2019 الصادر في 19 من رجب 1440 (26 مارس 2019) بتميم منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراقبة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كفاءات تقديمها إلى العملاء، كما هو ملحق بهذا القرار.

«المادة الثانية. - استثناء..... تحدث  
«تعريف خاصة بالزوار الأجانب (فئة الكبار) لزيارة.....  
«لفائدة وكالات الأسفار والأندية عند شرائها خمسة آلاف (5000)  
«تذكرة على الأقل، بالنسبة للمعالم الواردة في كل جدول من الجداول  
«المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وتحدد تعريف التذكرة الواحدة  
«على الشكل التالي :

« - خمسون (50) درهما، فيما يخص الزوار الأجانب (فئة الكبار)  
«بالنسبة للجدول رقم 1 ؛

« - أربعون (40) درهما، فيما يخص الزوار الأجانب (فئة الكبار)  
«بالنسبة للجدول رقم 2 ؛

« - ثلاثون (30) درهما، فيما يخص الزوار الأجانب (فئة الكبار)  
«بالنسبة للجدول رقم 3 ؛

«المادة الثالثة. - تؤدي مجموعات التلاميذ والطلبة رسماً خاصاً  
«لزيارة المعالم ..... للسلطة الحكومية المكلفة  
«بالثقافة.

«كما تؤدي الجمعيات غير الهادفة لتحقيق ربح والخاضعة للظهير  
«رقم 1.58.376 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958)  
«المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، رسماً خاصاً لزيارة المعالم  
«والمواقع التاريخية والمتاحف السالفة الذكر، يحدد مبلغه في  
«خمسة (5) دراهم عن كل زائر، عندما يفوق العدد عشرون زائراً،  
«وذلك خلال الزيارات التي تتم من الإثنين إلى الخميس من كل  
«أسبوع، على أن تكون الجمعية المعنية حاملة لإذن من المصالح  
«التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

«المادة الرابعة. - تحدث تذكرة..... يحدد سعرها في 150 درهم.»

#### المادة الثانية

تنسخ وتغوض، على النحو التالي، المادة الخامسة من القرار  
المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية  
رقم 834.18 السالف الذكر :

«المادة الخامسة. - يعفى من أداء رسوم الزيارة المحددة في  
«المادة الأولى أعلاه :

« - الأطفال دون سن سبع (7) سنوات ؛

« - الأشخاص في وضعية إعاقة ؛

« - الأطفال اليتامى نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛

« - مرافقو مجموعات التلاميذ والطلبة، في حدود مرافقين اثنين  
«لكل مجموعة ؛

« - المرشدون السياحيون الحاملون لبطاقة مهنية ؛

« - الأشخاص، كيفما كانت جنسياتهم، الحاملين لبطاقة الانخراط  
«السنوية بالمجالس الوطنية والعالمية للمعالم والمواقع والمتاحف ؛